



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١/٣

تحديد فترات استيراد المانغا من دول
مصر، اليمن، غانا، ساحل العاج وباكستان

ان وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة
تنظيم الوزارة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناء على القرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/٨٥/٢٣ (منع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض
الدول) لا سيما المادة الثالثة منه)،
بناء على القرار ١/٢٥١ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ (تعديل القرار ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣)،
بناء على القرار ١/٤٤٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٣ (الشروط الواجب تطبيقها عند استيراد المانغا....)،
بناء على القرار ١/٥٠٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ (تطبيق ١/٤٤٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٣....)،
بناء على القرار ١/٦٠٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ (ملحق للقرار ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣)،
بناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عطفًا على القرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/٨٥/٢٣، والقرار ١/٢٥١ رقم تاريخ
٢٠١٠/٥/٢٦، والقرار رقم ١/٤٤٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٣ والقرار رقم ١/٥٠٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٣٠، والقرار
رقم ١/٦٠٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٠، ومع الالتزام بكافة الشروط المحددة فيهم، تحدد فترات استيراد المانغا
سنويًا من دول مصر، اليمن، غانا، ساحل العاج وباكستان حسب الجدول التالي:

الدولة	ابتداء من	لغاية
جمهورية مصر العربية	١ تموز	٣١ كانون الاول
اليمن	١٥ آذار	١٥ حزيران
باكستان	١ أيار	٣٠ أيلول

ساحل العاج	١ نيسان	٣٠ ايار
غانا	٢٠ كانون الاول	٢٨ شباط
	١ ايار	٣٠ حزيران

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من يلزم.

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش الزراعي - التفتيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان
- المحفوظات

بيروت في ٣-١-٢٠١٤



لشخص

٢٠١٤